میراث حوزهٔ اصفهان

دفتر دهم

به اهتمام

محمدجواد نورمحمدی

مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزه علمیه اصفهان

عنوان و نام پدیدآور : میراث حوزهٔ اصفهان / ج ۱۰، محمّدجواد نورمحمّدی / ۱۳۴۷
مشخصات نشر : اصفهان ـ مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزهٔ علمیهٔ اصفهان
شابک : ۳ـ۴۲ـ۶۱۴۶ـ۶۰۰ـ۹۷۸
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا
موضوع : اسلام، فلسفه اسلامی، متون قدیمی تا قرن ۱۴
رده بندی کنگره : ۱۳۸۳ ۹ م ۳ س /BP۱۱
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۰۴
شماره کتابشناسی ملی : ۳۵۱۷۲ـ۸۳ م

■ میراث حوزهٔ اصفهان / ج ۱۰
● به اهتمام : محمّدجواد نورمحمّدی
● پژوهش : بخش احیاء تراث مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزهٔ علمیهٔ اصفهان
● ناشر : مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزهٔ علمیهٔ اصفهان
● نوبت چاپ : پاییز ۱۳۹۲
● چاپ و لیتوگرافی : اسوه
● شمارگان : ۱۰۰۰
● بها : ۳۰۰۰۰ تومان

مرکز پخش: اصفهان ـ خیابان شهید مطهری ـ ابتدای خیابان اردیبهشت
مرکز تحقیقات رایانه‌ای حوزهٔ علمیهٔ اصفهان
تلفن: ۱۵ـ۰۳۱۱ـ۲۳۴۳۶۱۰ E-mail:info@hozeh.org
دورنگار: ۰۳۱۱ـ۲۳۴۴۶۱۰ WWW.hozeh.org

رسالة فی الحبوة

مؤلّف: علّامهٔ سیّد أسدالله بن محمّد باقر شفتی﵀

(۱۲۲۸ ـ ۱۲۹۰ ق)

تحقیق و تصحیح: سیّد مهدی شفتی

مقدمهٔ تحقیق

الحمد لله ربّ العالمین، و الصلاة و السلام علی سیّد النبیّین نبیّنا محمّد، و علی سیّد الوصیّین علیّ أمیرالمؤمنین، و علی الأئمّة الطاهرین الأوصیاء من بعده، لاسیّما قائمهم خاتم الوصیّین بقیّة الله في الأرضین الحجّة بن الحسن العسکریّ المهدیّ المنتظر عجّل الله تعالی له الفرج و النصر.

یکی از فقیهان نامدار ولی گمنامِ شهر عالم پرور اصفهان که زمانی ریاست عامّهٔ آن بر دوش او قرار داشت، مرحوم علّامه حاج سیّد اسدالله موسوی اصفهانی، معروف بـه «حجّت‌الإسلام ثانی» است.

او فرزند ششم از هشت فرزند فقیه و مجتهد صاحبدل، مرجع نامدار شیعه، مرحوم حاج سیّد محمّد باقر شفتی، معروف به «حجّت‌الإسلام» است که پس از پدر مفتخر به لقب «حجّت‌الإسلام» گردید.

وی در علم و عمل و زهد و تقوا به درجه‌ای رسید که مردم در بسیاری از مکارم اخلاق و محامد اوصاف، او را بر پدرش مقدّم می‌داشتند.[۱]

این عالم فرزانه آثار ارزشمند علمی فراوانی از خود بر جای نهاده، که از آن میان رسالهٔ فقهی کم حجمی در موضوع «حبوة» می‌باشد که پیرامون آن رساله‌های بسیاری توسّط فقها و علما به رشتهٔ تحریر درآمده است.

این رسالهٔ کم حجم ولی پر محتوا، از آثار منتشر نشدهٔ مرحوم حاج سیّد اسدالله‌ﷺ است که نسخهٔ خطّی آن ضمن مجموعه‌ای از رسائل فقهی ایشان با عنوان «الفقه الإستدلالی» به همراه تألیف دیگر ایشان با عنوان «رسالة في الإستصحاب» در فهرست کتابخانهٔ آستانهٔ مقدّسهٔ حضرت معصومه‌ﷺ معرّفی شده است.[۲]

ما با امید به تهیّهٔ تصویری از این مجموعهٔ خطّی به کتابخانهٔ آستانهٔ مقدّسهٔ حضرت معصومه‌ﷺ مراجعه کرده و آن را درخواست نمودیم، ولی با درخواست ما موافقت نشد!

امّا پس از چند صباحی نسخه‌ای از شرح شرائع الإسلام مرحوم حاج سیّد اسدالله؛ که شامل شرحِ «کتاب الفرائض» بود، در کتابخانهٔ مرحوم آیة الله گلپایگانی یافتیم[۳] که از اتّفاق مؤلّفِ گرانقدر، رسالهٔ حاضر را در بحثِ حبوهٔ آن به طور کامل همراه با اضافاتی آورده است؛ و هذا من فضل ربّنا.

برای دریافت نسخهٔ مورد نظر با مراجعه به کتابخانهٔ آیة الله گلپایگانی‌ﷺ، با

۱ـ مکارم الآثار، ج ۳، ص ۸۳۶.

۲ـ فهرست نسخه‌های خطّی کتابخانهٔ آستانهٔ حضرت معصومه‌ﷺ، ج ۲، ص ۹۵ ش ۴۸۴.

۳ـ فهرست نسخه‌های خطّی کتابخانهٔ آیة الله گلپایگانی، ج ۱، ص ۱۲۰، ش ۱۲۶.

گشاده‌رویی و رغبتِ تمام، تصویر نسخهٔ یاد شده در اختیار ما قرار گرفت[۱]، که قسمت مربوط به مبحث حبوهٔ آن اینک تقدیم محضر خوانندگان عزیز و دوست‌داران دانش می‌گردد.

در ابتدای رساله شرح حال مختصری از زندگانی مرحوم حاج سیّد اسدالله﵀ آورده‌ایم به امید آنکه در نظرها مقبول افتد.

در پایان از تمام کسانی که ما را در تهیّهٔ این اثر یاری کردند، صمیمانه سپاسگزاری می‌کنیم؛ و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمین و صلّی الله علی محمّد و آله، و اللعن علی أعدائهم أجمعین.

اصفهان

سیّد مهدی شفتی

۱۲ رمضان المبارک ۱۴۳۲ ه

۱ـ در همین جا از لطف و بزرگواری مسئول محترم آن کتابخانه، جناب آقای ابوالفضل عرب‌زاده، کمال تشکّر را می‌نماییم.

بسم الله الرّحمن الرّحیم

زندگینامهٔ مؤلّف‌ﷺ

نام و شهرت

حاج سیّد اسدالله موسوی اصفهانی، فرزند حاجی سیّد محمّدباقر حـجّت‌الاسـلام شفتی‌ﷺ، مشهور به «حجّت‌الاسلام ثانی»؛ عالم فاضل زاهد متّقی، و فقیه محقّق مدقّق؛ دانشمندی که در علم و عمل و زهد و تقوا و فطانت و کیاست و شهرت و ریاست به چنان درجهٔ اعلایی رسید که بعضی او را در برخی مراتب و مقامات و ملکات روحانی، بر پدر بزرگوارش ترجیح داده‌اند.

شرح حالِ والدِ ماجد مؤلّف

پدر بزرگوار حاج سید اسدالله، حاج سیّد محمّدباقر حجّت‌الاسلام شفتی، فرزند آقا سیّد محمّد نقی، در سال ۱۱۸۰ هدر قریه‌ای از قرای طارم علیا که در فاصلهٔ شـصت کیلومتری شهر شفت واقع است، متولّد گردید.

او در حدود سال ۱۱۸۷ هـ به اتّفاق خانواده به «شفت» که در جنوب غربی شـهر رشت واقع است، مهاجرت کرده و در آنجا مقدّمات علوم را نزد پدر و دیگر اسـاتید فراگرفت.

سپس جهت تکمیل معلوماتِ خود در سال ۱۱۹۷ هـ به سنّ هفده سالگی به عتبات مشرّف گردید و چند سالی در کربلا به درس وحید بهبهانی و مرحوم آقا سیّد علی طباطبائی «صاحب ریاض» حاضر شده و در نجف اشرف به مدّت هفت سال از محضر اساتیدی چون: مرحوم شیخ جعفر کاشف الغطاء و سیّد بحرالعلوم، استفاده برد و سپس در کاظمین به مجلسِ درس آقا سیّد محسن اعرجی وارد شد و خوشه‌چین خرمن این بزرگان گردید.

او سرانجام در سال ۱۲۰۵ هـ به ایران بازگشته و شهر اصفهان را وطن خود اختیار کرد. آنگاه در سال ۱۲۱۵ هـ راهی شهر مقدّس قم شده و در آنجا به مدّت شش ماه از محضر عالمِ محقّق مرحوم میرزای قمّی کسب فیض نمود. وی همچنین در کاشان مدّتی در مجلس درسِ مرحوم ملّا مهدی نراقی حاضر شده و سرانجام دوباره به اصفهان بازگشته و تا پایان عمرِ پر برکتش در آنجا رحل اقامت افکند.

سیّد حجّت‌الاسلام در اصفهان به جز امامت و ارشاد و تدریسِ دروس عالی و نوشتن کتاب‌های بسیار در فقه و اصول و رجال ـ که از امور متداول بین مراجع عصر بوده ـ دو کار را نیز فراتر از دیگران پی ریزی می‌کرد، یکی اجرای احکام و حدود شرعی، و دیگری ساختن مسجدی بزرگ و بی‌همتا در نوع خود.

از مهمترین تألیفات ایشان می‌توان به مطالع الأنوار (شرح شرائع الإسلام)؛ تحفة الأبرار (در احکام نماز)؛ الزهرة البارقة (در حقیقت و مجاز)؛ قضاء و شهادات؛ الرسائل الرجالیّة و سؤال و جواب، اشاره کرد.

سرانجام این عالمِ مجاهد در سنّ حدود ۸۰ سالگی، در دوّم ربیع الثانی سال ۱۲۶۰ هـ، رحلت نموده، پیکر مطهّرش را در مقبرهٔ مسجدی که خود ساخته بود، به خاک می‌سپردند.

نسب شریف

نسب وی، چنانچه پدر بزرگوارش در مقدّمهٔ کتاب «مطالع الأنوار» فرموده، با بیست و سه واسطه به امام هفتم حضرت موسی بن جعفر علیه السلام می‌رسد، که بدین ترتیب است:

سیّد اسد الله، فرزند سیّد محمّدباقر، فرزند محمّدتقی (به نون)، فرزند محمّدزکی، فرزند محمّدتقی، فرزند شاه قاسم، فرزند میر اشرف، فرزند شاه قاسم، فرزند شاه هدایت، فرزند امیر هاشم، فرزند سلطان سیّد علی قاضی، فرزند سیّد علی، فرزند محمّد، فرزند علی، فرزند محمّد، فرزند موسی، فرزند جعفر، فرزند اسماعیل، فرزند احمد، فرزند محمّدِ مجدور، فرزند احمد مجدور، فرزند محمّد أعرابی، فرزند أبوالقاسم أعرابی، فرزند حمزه، فرزند امامِ هفتم حضرت موسی بن جعفر علیه السلام.[1]

تولّد ـ تحصیل

وی در سال ۱۲۲۸ هجری قمری در اصفهان متولّد شد[2] و در دامن تربیت پدر بزرگوار خود نشو و نما نموده و بعضی از مقدّمات علوم را نزد وی فرا گرفت.

او علاوه بر شاگردی در خدمت پدرش، از محضر جمعی از علمای دیگر مانند آقا سیّد ابراهیم قزوینی (صاحب ضوابط)، ملّا احمد تربتی، و شیخ نوح جعفری نجفی نیز استفاده نمود.

وی پس از اتمام مقدّمات به نجف اشرف مهاجرت نمود و در آنجا خدمت جمعی از

۱ـ مطالع الأنوار، ج ۱، ص ۱.

۲ـ رجال و مشاهیر اصفهان، میر سید علی جناب، ص ۱۵۳ ـ ۱۵٤؛ مکارم الآثار، معلم حبیب‌آبادی، ج ۳، ص ۸۳٦، امّا آغا بزرگ در «الکرام البررة، ج ۱، ص ۱۲٤» تولّد او را سال ۱۲۲۷ نوشته است.

اساتید بزرگ مانند مرحوم آیة الله شیخ محمّدحسن نجفی (صاحب جواهر) به تحصیل پرداخت تا به مقامات عالیهٔ علم واجتهاد نائل شده و مقامات علمی و زهد و تقوای او مورد گواهی و تصدیق علما و اساتید خود واقع گردید.

صاحب جواهرﷺ او را فقیه و مجتهد قلمداد کرد و به این دو مرتبه تصریح کرد و به قلم مبارک خود در اجازه نامه‌ای آن را نگاشت و در آن مردم را به فتواهای او ارجاع داد، به گونه‌ای که در کلّیهٔ شهرهای ایران فتواهای وی مورد اطمینان قرار گرفت و به آن عمل شد.

در قسمتی از این اجازه‌نامه چنین آمده:

ولدنا و قرّة أعيننا التقيّ النقيّ و المهذّب الصفيّ، العالم العامل و الفاضل الكامل الأديب الأريب، ذو الفطنة الوقّادة، و القريحة النقّادة، والأخلاق الكريمة، و الفطرة المستقيمة، العظيم الحليم الأوّاه، الميرزا أسدالله، نجل حجّة الإسلام و ملجأ الأنام، ذي النور الظاهر و الفضل الباهر، السيّد محمّد باقر، سلّمهما الله تعالى.

وی در ادامه، مردم را ترغیب به تبعیّت از وی کرده و قبول فتاوی و امتثال از فرامینش را بر آنها واجب می‌شمارد، می‌نویسد:

فالواجب على كافّة المتديّنين إنفاذ حكمه، و امتثال أوامره و نواهيه، و قبول فتواه، و الإهتداء بنوره و هداه، فإنّه نعم الكفيل لأيتام الشيعة، و نعم الركن للشريعة ـ مدّ الله تعالى شأنه في أيّامه و زاد في تأييده و تسديده.[1]

۱ـ تصویر کامل این اجازه نامهٔ چهار برگی را که به خطّ شریف مرحوم صاحب جواهر است، در پایان کتاب «منتخب الصحاح» از تألیفات مرحوم حاج سیّد اسدالله، که به سال ۱۴۳۱ هـ = ۱۳۸۹ ش توسّط کتابخانهٔ مسجد سیّد اصفهان به چاپ رسیده، آورده‌ایم.

مرحوم حاج سیّد اسدالله در سال ۱۲۶۰ هـ به امر و اصرار پدر به اصفهان مراجعت نمود و از عجایب اینکه در همان سال، پدرش وفات یافت و وی مرجع امور شرعیّه و مورد وثوق و قبول قاطبهٔ اهالی اصفهان، به خصوص علما و بزرگان واقع گردید، چندان که در «تاریخ اصفهان» می‌نویسد:

نماز جماعتش کمتر از پنج هزار نفر هیچ گاه شماره نشدی.[۱]

در گفتار بزرگان

همهٔ شرح حال نویسان، از وی به بزرگی یاد نموده و مقامات علمی و ملکات نفسانی و زهد و تقوای او را ستوده‌اند.

۱ـ مرحوم آیة الله میرزا محمّد باقر چهارسوقی در کتاب «روضات الجنّات» ضمن شرح حال پدر بزرگوارش از ایشان یاد کرده، که ترجمهٔ قسمتی از آن را در اینجا می‌آوریم:

سیّد اسدالله فرزند افضل و خلف اسعد ارشد و فقیه اوحد و حبر مؤیّد و نور مجرّد و عماد اعمد، صاحب نفس قدسی و فرشتهٔ انسی، جلیل اوّاه و محبوب دلها و ممدوح افواه مولانا و سیّدنا سیّد اسدالله ....

حجّت‌الاسلام این بزرگوار را بسیار دوست می‌داشت و مردم را به متابعت و تجلیل او امر می‌فرمود و او را از جهت قوّت نظر و قدرت استنباط بر فخرالمحقّقین فرزند علّامهٔ حلّی ترجیح می‌داد و این مطلب را در جواب کسی که از احوال او از ایشان پرسید، فرمود.

مردم اصفهان همگان او را به عدالت می‌ستودند و برای درک نماز جماعتش

۱ـ تاریخ اصفهان، ص ۹۲.

ازدحام می‌کردند وارادتمند او بوده و وی را ستایش مـی‌نمودند و او را در بسیاری از مکارم اخلاق و صفات حسنه بر پدربزرگوارش برتر می‌شمردند.[۱]

۲ـ مرحوم ملّا محمّد تنکابنی از معاصران وی، در کتاب «قصص العلماء» دربـارهٔ ایشان می‌نویسد:

آقا سیّد اسدالله بن آقا سیّد محمّدباقر حجّت‌الاسلام، افتخار اماثل و اشـباه عالم، اوّاه در اخلاق و تقاوت و نقاوت و زهادت و عبادت و فقاهت، اوحد اهل عصر است و از تلامذهٔ آقا سیّد ابراهیم و شیخ محمّدحسن و شیخ مرتضی است. و او را با مؤلّف کتاب صداقت و موادت است....[۲]

۳ـ محمّدحسن خان اعتماد السلطنه در کتاب «المآثر والآثار» می‌نویسد:

حاج سیّد اسدالله مجتهد اصفهانی حجّت‌الاسلام بن الحاج سیّد مـحمّدباقر مجتهد شفتی رشتی حجّت‌الاسلام، در فقاهت و اجتهاد و ورع و زهد و تقوی مسلّم مسلمین بود. بنظم شعر نیز قدرتی داشت. آب فرات را این‌بزرگوار در نجف اشرف جاری ساخت.[۳]

تألیفات

از مرحوم حاج سیّد اسدالله ـ أعلی الله مقامه ـ کتاب‌های علمی فراوانی به یادگار مانده، از جمله:

۱ـ کتابی در امامت

۲ـ رساله در تجوید

۳ـ رساله در تقلید

۱ـ روضات الجنّات، ج ۲، ص ۲۹۵. ۲ـ قصص العلماء، ص ۱۵۲.

۳ـ المآثر و الآثار، ج ۱، ص ۱۸۸.

٤ـ حواشی بر کتاب تحفة الأبرار پدر دانشمندش

٥ ـ حواشی بر نخبه (رساله عملیهٔ مرحوم حاجی کلباسیﷺ)

٦ـ حاشیه بر کتاب جامع عبّاسی (کتاب الحجّ)

۷ـ رساله در شناخت تکالیف

۸ـ کتابی در رجال

۹ـ شرح شرائع الإسلام (استدلالی در بیش از ۱۵ مجلّد بزرگ)

۱۰ـ رساله در احکام خمر و عصیر

۱۱ـ کتاب الغیبة (دربارهٔ امام زمان عجّل الله تعالی فرجه)

۱۲ـ مناسک حجّ

۱۳ـ منتخب الصحاح

۱٤ـ رساله در استصحاب

۱٥ـ رساله در حقیقت شرعیّه

۱٦ـ رساله در اوامر و نواهی

۱۷ـ رساله در تقلید از میّت

۱۸ـ رساله در نماز شب

۱۹ـ رسائل فقهی (هشت رساله در موضوعات مختلف فقهی)

۲۰ـ رسالهٔ عملیّه

آثار و خدمات

از مرحوم حجّت‌الاسلام ثانی، آثار خیریّه و باقیات الصالحات چندی بجای مانده، که از مهمترین آنها است:

۱ـ رساندن آب فرات به نجف اشرف

۲ـ تعمیرات مسجد سهله

۳ـ تکمیل بنای مسجد سیّد و نوشتن وقفنامه برای آن

مسافرت به عتبات و وفات در بین راه

سرانجام مرحوم حاج سیّد اسدالله در سال ۱۲۹۰ هق، به قصد زیارت اعتاب مقدّسهٔ ائمّهٔ عراق علیهم‌السلام، از اصفهان حرکت نموده و در بین راه بیمار گشته، در شب سلخ جمادای دوم همان سال در منزل «کرند» از توابع کرمانشاه وفات یافته، بدن او را از آنجا تا نجف اشرف با احترام شایسته، مردم بر سر دست و دوش حرکت داده و در آن زمین مقدّس به خاک می‌سپارند.

مرحوم حاج سیّد اسدالله را در اطاق سمت راست وارد شونده به صحن مطهّر حضرت امیرالمؤمنین علی علیه‌السلام از درب قبله، مقابل قبر علّامهٔ فقیه مرحوم حاج شیخ مرتضی انصاری رحمه‌الله دفن کردند.

صفحهٔ اول نسخه خطی رسالة فی الحبوة

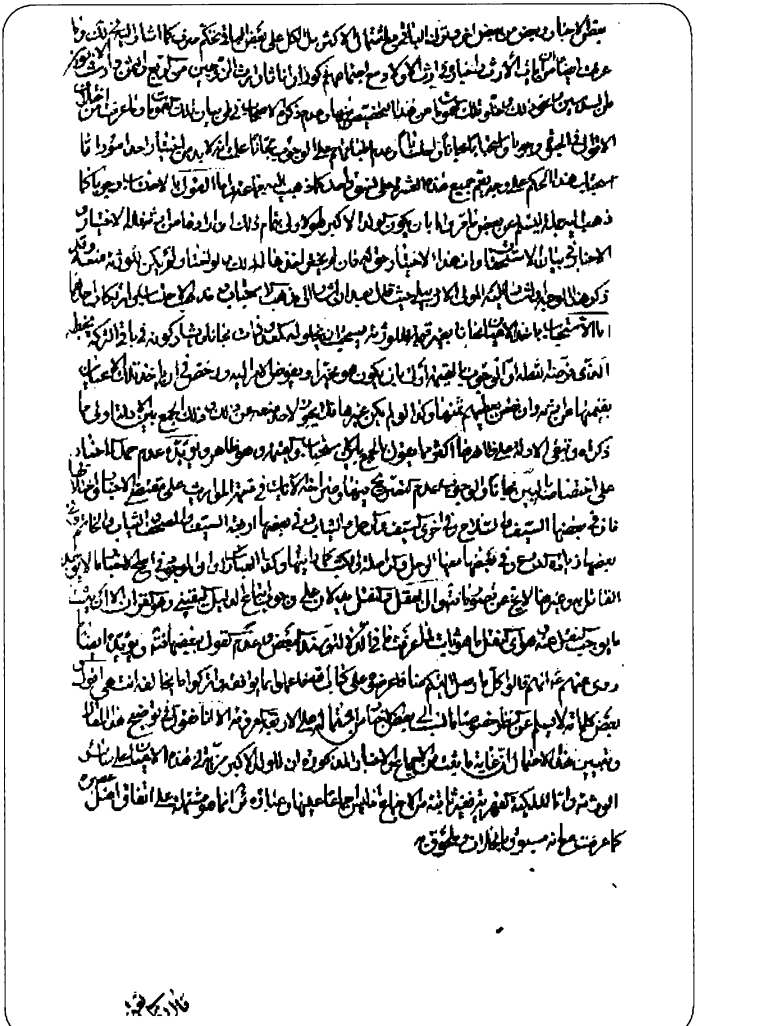

صفحهٔ آخر نسخه خطی رسالة فی الحبوة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قوله[1]:

الثالثة: يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه و خاتمه وسيفه ومصحفه، و عليه قضاء ما عليه من صلوة و صيام، و من شرط اختصاصه أن لايكون سفيهًا و لا فاسد الرأي على قول مشهور، و أن يخلّف الميّت مالًا غير ذلك، ولو لم يخلّف سواه لم يخصّ منه بشيء، ولو كان الأكبر أنثى لم تحب و أعطي الأكبر من الذكور، [إنتهى كلام المحقّق﵀ في الشرائع].

إعلم: أنّا كتبنا قبل ذلك رسالة في الحبوة أحببنا إدراجها في شرح العبارة و الإقتصار عليها، و هي هذه:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصلوة على محمّد وآله الطاهرين، و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم. و بعد فهذه كلمات رسمتها على العجلة في تحقيق الحال في أمر الحبوة؛ إلى آخر الرسالة.

ثمّ بعد، أن عزمنا على إدراجها في هذا الشرح نسخناه و بـدّلنا ذلك بـتنقيح بـعض المسائل المهمّة أزيد ممّا حرّرناه في الرسالة نذكرها في طيّ مقامات.

١ـ أي: قول المحقّق الحلّي﵀ في الشرائع، كتاب الفرائض، ج ٢، ص ٣١٩.

[المقام الأوّل]

المقام الأوّل: في أصل الحكم، فنقول: إعلم أنّه قد أجمع أصحابنا على أنّه يخصّ الولد الذكر أو أكبر أولاد الذكور في تركة أبيه بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه، و قد نقل الإجماع صريحًا فيه جماعة و ظاهرًا جماعة أخرى، فمن الأوّلين: السيّد المرتضى في الإنتصار و الشيخ في الخلاف و غيرهما.

قال في الإنتصار:

و ممّا انفردت به الإماميّة أنّ الولد الذكر يفضل دون سائر الورثة بسيف أبيه و خاتمه و مصحفه، و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

إلى أن قال: و أجمعت الطائفة من التخصيص له بهذه الأشياء.[1]

و قال في الخلاف:

يخصّ الابن الأكبر من التركة بثياب جلد الميّت و سيفه و مصحفه دون باقي الورثة. و خالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، إنتهى[2].

و قال في الغنية ما سيأتي منه.

و عن كتاب الإعلام للمفيد:

اتّفقت الإماميّة على أنّ الولد الذكر الأكبر يفضل في الميراث على من هو

١ـ الإنتصار، ص ٥٨٢ و ٥٨٣.

٢ـ الخلاف، ج ٤، ص ١١٥، مسألة ١٢٩.

دونه في السنّ من الذكور بسيف أبيه و خاتمه و مصحفه إن خلّف ذلك أو شيئًا منه مع تركته ما سواه، و إن لم يخلّف شيئًا من ذلك، لم يفضل على باقي الذكور من الأولاد، و أجمعت العامّة على خلاف ذلك و انكاره.[1]

و قال في السرائر ما سيأتي منه.

و من الثانين: الشيخ في المبسوط، كما سيأتي عبارته.

و يدلّ على ذلك ـ مضافًا إلى الإجماع المذكور ـ جملة من الأخبار كالصحيح المرويّ في الكافي و التهذيب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا هلك الرجل فترك بنين، فللأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف، فإن حدث، به حدث فللأكبر منهم».[2]

و الخبر المرويّ فيهما عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام: «أنّ الرجل إذا ترك سيفًا و سلاحًا، فهو لابنه و إن كان له بنون [فهو][3] فلأكبرهم».[4]

و الصحيح المرويّ في الكافي و التهذيب و الفقيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور».[5]

و ليس في الفقيه: و راحلته.

و الصحيح المرويّ في الكافي و التهذيب عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله عن

١ـ الإعلام، ص ٥٣.

٢ـ الكافي، ج ٧، ص ٨٥، ح ١؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٤.

٣ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

٤ـ الكافي، ج ٧، ص ٨٥، ح ٢؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٥.

٥ـ همان، ص ٨٦، ح ٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٥٧٤٦.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه».[۱]

و الموثّق المرويّ في التهذيب عن زرارة و محمّد بن مسلم و بكير و فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام: «أنّ الرجل إذا ترك سيفًا أو سلاحًا، فهو لابنه و إن كانوا اثنين، فهو لأكبرهما».[۲]

و الموثّق المرويّ في التهذيب عن شعيب[۳] بن يعقوب العقرقوفي، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال: السيف، و قال: الميّت إذا مات فإنّ لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده».[٤]

و الصحيح المرويّ في الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الميّت إذا مات فإنّ لابنه الأكبر السيف و الرحل و ثياب جلده».[۵]

و الموثّق كالصحيح المرويّ في التهذيب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كم من إنسان له حقّ لا يعلم [به][٦]. قلت: جعلت فداك و ما ذاك أصلحك الله؟ قال: إنّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أما أنّه لم يكن بذهب و لا فضّة. قلت: فما كان ؟ قال: كان علمًا. قلت: فأيّهما أحقّ به؟ قال: الكبير، و كذلك نقول نحن.[۷]

و الموثّق المرويّ فيه عن عليّ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سمعناه و ذكر كنز اليتيمين، فقال: كان لوحًا من ذهب فيه: بسم الله الرّحمن الرّحيم لا إله إلّا الله

۱ـ همان، ح ۳؛ التهذيب، ج ۹، ص ۲۷۵، ح ٦.

۲ـ التهذيب، ج ۹، ص ۲۷٦، ح ۸.

۳ـ شعيب ثقة عين؛ جش صه، منه [أنظر رجال النجاشي، ص ۱۹۵؛ و خلاصة الأقوال، ص ۱٦۷].

٤ـ التهذيب، ج ۹، ص ۲۷٦، ح ۹.

۵ـ الفقيه، ج ٤، ص ۳٤٦، ح ۵۷٤٦؛ و فيه: «الثياب ثياب جلده».

٦ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

۷ـ التهذيب، ج ۹، ص ۲۷٦، ح ۱۰.

محمّد رسول الله، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح؟ و عجبت[1] لمن أيقن بالقدر كيف يحزن؟ و عجبت[2] لمن رأى الدنيا و تقلبها بأهلها كيف يركن إليها؟ و ينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله في رزقه و لا يتّهمه في قضائه. فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار إلى أكبرهما؟ قال: نعم.[3]

و قد ذكر في الوسائل ـ و تبعه الأستاد في الجواهر[4] ـ ما رواه الشيخ عن سماعة قال: «سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت؟ قال: السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده».[5]

و فيه نظر ظاهر، لأنّ الظاهر أنّ المراد منه المتاع الّذي لا تشاركه الزوجة فيه، و على كلّ حال فلا دلالة له على هذا المقام.

ثمّ العجب من صاحب الوسائل أنّه سيذكر هذا الخبر بعينه في باب حكم اختلاف الزوجين في متاع البيت[6]، فكيف ذكره في المقام ؟!

و الأولى إيراد جملة من عبارات الأصحاب لتبيين جملة من الفروع المتعلّقة بالباب.

قال في المقنعة:

و إذا ترك الإنسان ابنين أحدهما أكبر من صاحبه، أو أولادًا ذكورًا فيهم واحد هو أكبرهم سنًّا، حبى الأكبر من تركته بثياب بدنه، و بخاتمه الّذي كان يلبسه، و بسيفه و مصحفه، و على هذا الأكبر أن يقضى من والده ما فاته من صيام و صلوة دون اخوته، فإن كان الذكر فاسد العقل أو سفيهًا فلا يحب بشيء من

۱ و ۲ـ في المخطوطة: «عجب».
۳ـ التهذيب، ج ۹، ص ۲۷۶، ح ۱۱.
۴ـ أنظر جواهر الكلام، ج ۳۹، ص ۱۲۸.
۵ـ وسائل الشيعة، ج ۲۶، ص ۹۹، ح ۱۰.
۶ـ أنظر وسائل الشيعة، ج ۲۶، ص ۲۱۵، ح ۲.

ذلك، فإن لم يخلّف الميّت من ثياب بدنه إلّا ما كان عليه ميراثًا بين أهله و لم يحب بها الأكبر من ولده.[۱]

قال في الإنتصار ما سيأتي نقله.

و قال في النهاية:

و إذا خلّف الميّت ولدين ذكرين أحدهما أكبر من الآخر، أعطي الأكبر منهما ثياب بدنه و خاتمه الّذي كان يلبسه و سيفه و مصحفه. و على [هذا][۲] الأكبر أن يقضي عنه ما فاته من صيام أو صلوة دون أخيه الآخر. وكذلك إذا كانوا جماعة، أعطي الأكبر منهم ما ذكرناه. فإن كان الأكبر [من الأولاد][۳] أنثى، لم تعط شيئًا، و أعطي الأكبر من الذكور. فإن كانوا سواء في السنّ، لم يخصّ واحد منهم بشيء من جملة التركة. و كذلك إن كان الأكبر سفيهًا أو فاسد الرأي لم يخصّ[٤] من التركة بشيء. و إن لم يخلّف الميّت غير ما ذكرناه من ثياب جلده و سيفه و خاتمه، كان من[٥] الورثة، و لم يخصّ واحد منهم بشيء على حال.[٦]

و قال في المبسوط في آخر باب ميراث الحمل و الأسير و المفقود و غير ذلك:

و قال أصحابنا: إنّ الابن الأكبر يخصّ بسيفه و مصحفه و خاتمه و ثياب جلده، فإن كانوا جماعة في سنّ واحد اشتركوا فيه. و إن كان لم يخلّف غير ذلك يسقط هذا الحكم. و في أصحابنا [من قال:][۷] إنّ ذلك يقوّم عليهم دون أن يعطوا بلا تقويم.[۸]

۱ـ المقنعة، ص ٦٨٤.

۲ و ۳ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

٤ـ في المصدر: «لم يحب».

٥ـ في المصدر: «بين».

٦ـ النهاية، ص ٦٣٣.

۷ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

۸ـ المبسوط، ج ۳، ص ۳٤۲.

و قال أبو الصلاح في الكافي:

و من السنّة أن يحبى الأكبر من ولد الموروث بسيفه و مصحفه و خاتمه و ثياب مصلّاه دون سائر الورثة، و يقسّم الباقي.[١]

و قال في الغنية:

و يستحبّ أن يخصّ الأكبر من الولد الذكور بسيف أبيه و مصحفه و خاتمه إذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل إجماع الطائفة. و من أصحابنا من قال: يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه، ليجمع بين ظاهر القرآن و ما أجمعت عليه الطائفة. وكذا قال فيما رواه أصحابنا من أنّ الزوجة لا ترث من الرباع و الأرضين شيئًا، فحمله على أنّها لاترث من نفس ذلك، بل من قيمته.[٢]

و قال في الوسيلة:

و يأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد و خاتمه الّذي يلبسه و سيفه و مصحفه بخمسة شروط: ثابت العقل، و سداد الرأي، و فقد آخر في سنّه، و حصول تركة سوى ما ذكرناه، و قيامه بقضاء ما فاته من صلوة و صيام.[٣]

و قال في الجامع:

و يجب ـ و قيل: يستحبّ ـ أن يخصّ الولد الذكر غير السفيه و لا الفاسد الرأي من التركة بخاتم والده و ثياب جلده و سيفه و مصحفه، و روي في بعض الروايات: و كتبه و سلاحه و رحله و راحلته. فإن كانا اثنين فأكبرهما، فإن تساويا في السنّ اشتركا فيه، فإن كان الأكبر بنتًا فللأكبر من الذكور و لا

١ـ الكافي في الفقه، ص ٣٧١.

٢ـ غنية النزوع، ص ٣٢٤.

٣ـ الوسيلة، ص ٣٨٧.

تخصيص لبنت. و جعل بعض أصحابنا تخصيصه به بقيمته، فإن لم يخلّف تركة سوى ذلك فلا حباء.[۱]

و قال في السرائر:

و يخصّ ولد الأكبر من الذكور إذا لم يكن سفيهًا فاسد الرأي بسيف أبيه و مصحفه و خاتمه و ثياب جلده، إذا كان هناك تركة سوى ذلك، فإذا لم يخلّف الميّت غيره، يسقط[۲] هذا الحكم و قسّم بين الجميع، فإن كان له جماعة من هذه الأجناس، خصّ بالّذي [كان][۳] يعتاد لبسه ويديمه دون ما سواه من غير احتساب به عليه.

و ذهب بعض أصحابنا إلى أنّه يحتسب عليه بقيمته من سهمه ليجمع بين ظواهر القرآن و ما أجمعت الطائفة عليه، و هو تخريج السيّد المرتضى ذكره في الإنتصار. و ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ ذلك مستحبّ تخصيصه به دون أن يكون [ذلك][۴] مستحقًّا له على جهة الوجوب، و هو اختيار أبي الصلاح الحلبي في كتابه الكافي.[۵]

و الأوّل من الأقوال هو الظاهر المجمع عليه عند أصحابنا، المعمول به، وفتاويهم في عصرنا هذا ـ و هو سنة ثمان و ثمانين و خمسمائة ـ عليه بلا خلاف بينهم فيه.[۶]

قال في المتن ما تقدّم منه.[۷]

و قال في النافع:

۱ـ الجامع للشرائع، ص ۵۰۹.

۲ـ في المصدر: «سقط».

۳ و ۴ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

۵ـ الكافي في الفقه، ص ۳۷۱.

۶ـ السرائر، ج ۳، ص ۲۵۸.

۷ـ شرائع الإسلام، ج ۲، ص ۳۱۹.

يحبى الولد الأكبر بثياب بدن الميّت و خاتمه و سيفه و مصحفه إذا خلّف الميّت غير ذلك، ولو كان الأكبر بنتًا أخذه الأكبر من الذكور و يقضي عنه ما ترك من صيام و صلوة. و يشترط[١] بعض الأصحاب أن لا يكون سفيهًا و لا فاسد الرأي.[٢]

و قال.[٣]

١ـ في المصدر: «و شرط».

٢ـ المختصر النافع، ص ٢٦٠.

٣ـ في المخطوطة هنا بياض.

[المقام الثاني]

المقام الثاني: في أنّ الحبوة المذكورة، أي الأشياء المذكورة، هل تعطي الولد الذكر مجّانًا بلا احتساب عليه بقيمته، أو يحتسب عليه من إرثه ؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّها لا يحتسب عليه، بل تدفع إليه مجّانًا، و هو المشهور بين الأصحاب، بل قد ادّعى عليه في السرائر الإجماع، حيث قال في عبارته السابقة مشيرًا إلى القول بعدم الإحتساب:

و الأوّل من الأقوال هو الظاهر المجمع عليه عند أصحابنا، المعمول به، و فتاويهم في عصرنا هذا عليه، بلا خلاف بينهم.[1]

و الثاني: أنّها تحتسب عليه، و هو مذهب جماعة منهم السيّد المرتضى في الإنتصار، قال:

و ممّا انفردت الإماميّة به أنّ الولد الذكر الأكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف أبيه و خاتمه و مصحفه. و باقي الفقهاء يخالف[2] **في ذلك. و الّذي يقوى في نفسي أنّ التفضيل للأكبر من الذكور بما ذكرنا**[3] **إنّما هو بأن يخصّ بتسليمه إليه و تحصيله في يديه**[4] **دون باقي الورثة و إن احتسب بقيمته عليه، و هذا**

١ـ السرائر، ج ٣، ص ٢٥٨.

٢ـ في المصدر: «يخالفون».

٣ـ في المصدر: «بما ذكروه».

٤ـ في المصدر: «في يده».

على كلّ حال انفراد من الفقهاء، لأنّهم لا يوجبون ذلك و لا يستحبّونه و إن كانت القيمة محسوبة عليه.

و إنّما قوّينا ما بيّناه و إن لم يصرّح به أصحابنا، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1]، و هذا الظاهر يقتضي مشاركة الأنثى للذّكر في جميع ما يخلّفه الميّت من سيف و مصحف و غيرهما، و كذلك [ظاهر آيات][2] ميراث الأبوين و الزوجين يقتضي أنّ لهم السهام المذكورة من جميع تركة الميّت، فإذا خصّصنا الذكر الأكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه، تركنا هذه الظواهر.

و أصحابنا لم يجمعوا على أنّ الذكر الأكبر، يفضل بهذه الأشياء من غير احتساب بالقيمة و إنّما عولوا على أخبار رووها تتضمّن تخصيص الأكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه أو بقيمته؛ و إذا خصّصناه بذلك اتباعًا لهذه الأخبار و احتسبنا بالقيمة عليه، فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما أجمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الأشياء، فذلك أولى.

و وجه تخصيصه بذلك مع الإحتساب بقيمته عليه أنّه القائم مقام أبيه و السادّ مسدّه، فهو أحقّ بهذه الأمور من النسوان و الأصاغر للمرتبة و الجاه، إنتهى[3].

و قد حكى هذا القول في المختلف و المسالك و غيرهما[4] عن ابن الجنيد، و العلّامة في المختلف نفى عنه البأس، ثمّ قال:

١ـ سورة النساء، الآية ١١.

٢ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

٣ـ الإنتصار، ص ٥٨٢.

٤ـ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٧؛ مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٣٠؛ رسائل الشهيد الثاني (رسالة في الحبوة)، ج ١، ص ٥٣٢.

و يؤيّده الروايات المتضمّنة لتخصيصه بسلاحه و رحله و راحلته، ولو لا الإحتساب بالقيمة لزم الإجحاف على الورثة.[١]

و قد مال إليه الشهيد الثاني في الرسالة[٢]، و ذهب إليه الفاضل في كشف اللثام قال:

الأقوى ما في الإنتصار من الإحتساب عليه بالقيمة من الإرث، لعموم أدلّته من غير معارض، فإنّ اختصاص الأعيان [به][٣] على ما في الأخبار و الفتاوي لا ينافي الإحتساب، إنتهى.[٤]

و ظاهر جماعة كثيرة التوقّف في ذلك، كالشيخ في المبسوط[٥]، و شيخنا الشهيد في المسالك[٦]، و ابن فهد في المهذّب.[٧]

و المستند لهذا القول هو ما ذكره المحدث له و هو السيّدﷺ من الجمع بين الظواهر و الأخبار الواردة في الباب؛ و ما أشار إليه في المسالك من أنّه لو لا الإحتساب، لزم الإجحاف بالورثة[٨]، مع اعتبار ما عدا الأربعة.

و قد أجاب جماعة عن الوجه الأوّل بتخصيص الظواهر بما مرّ من الإجماع و الأخبار.[٩]

أقول: و هذا الجواب إنّما هو على تقدير تسليم دلالة الأخبار و الإجماع على أنّ دفع هذه الأجناس إلى الولد الأكبر مجّانًا، و أمّا مع عدم تسليم ذلك فلا، فإنّ مراد السيّدﷺ منع دلالتهما على ذلك، بل غاية ما دلّا عليه هو الإختصاص، و هو أعمّ من المجّانية؛ ألا ترى قوله: و أصحابنا لم يجمعوا على أنّ الذكر الأكبر، يفضل بهذه الأشياء من غير احتساب

١ـ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٢.

٢ـ رسائل الشهيد الثاني (رسالة في الحبوة)، ج ١، ص ٥٣٥.

٣ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

٤ـ كشف اللثام، ج ٩، ص ٤١٨.

٥ـ المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٢.

٦ـ مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٣٠.

٧ـ المهذّب البارع، ج ٤، ص ٣٨٠.

٨ـ أنظر مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٣١.

٩ـ أنظر رسائل الشهيد الثاني (رسالة في الحبوة)، ج ١، ص ٥٣٤.

عليه[١] بالقيمة، و إنّما عولوا على أخبار رووها تتضمّن تخصيص الأكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه، إلى آخره.[٢]

و الحاصل: أنّ مراد السيّدﷺ أنّ الظواهر دلّت على أنّ التركة بين الورثة بالحصص مطلقًا، و هذه الأخبار و الاجماع المنطبق عليها، لا دلالة فيها إلّا على اختصاص الولد الأكبر بهذه الأعيان، و العمل بظاهر الظواهر و ظاهر هذه الأدلّة، يقتضي أن تكون هذه الأعيان بعينها للولد الأكبر بأن يفضل بها بعينها على سائر الورثة، و أمّا أنّها زائدة على سهمه أم لا، فلا دلالة فيها.

و نظير ذلك في باب الإرث موجود، فإنّ ما دلّ على أنّ الزوجة لا ترث من الأرض و العقار و انّما ترث من عداها من الورثة، لا يقتضي رفع استحقاقها عنها بالمرّة، بل إنّما لا ترث من أعيانها و إنّما ترث من قيمتها، و قد أشاره إلى ذلك، ابن زهرة في الغنية في عبارته السابقة.[٣]

فإن قلت: ظاهر الأصحاب في تسميتهم ذلك بالحبوة و إنّه يحبى الولد الأكبر بها أنّها لا تحتسب عليه.

قلت: لفظ الحبوة و ما يشتقّ منها ليست في الأخبار و لا في كلمات أكثر القدماء، و إنّما اشتهرت هذه اللفظة من زمان المصنّف[٤] و ما بعده؛ أنّ الحباء حاصل على التقديرين.

فإن قلت: ظاهر اللام الملكيّة لا الإختصاص.

قلت: مع عدم تسليم ذلك بنفسه الملكيّة حاصلة على التقديرين كما لا يخفى، فلا وجه لما ذكره جماعة في الإستدلال في الأخبار على المجّانية دون الإحتساب بأنّ اللام ظاهرة في الملكيّة، بل لا وجه لجعل المجّانية في مقابلة الإحتساب، لأنّها مجّانية على

١ـ «عليه» لم يرد في المصدر.

٢ـ الإنتصار، ص ٥٨٢.

٣ـ أنظر غنية النزوع، ص ٣٢٤.

٤ـ يعني مصنّف الشرائع المحقّق الحلّيﷺ.

كلّ حال، إذ لا يؤخذ منه عوض في ذلك إلّا في وجه و هو أنّ ذلك عوض ما يلزم عليه من قضاء الصوم و الصلوة، و هو خارج عن المقام، و سيأتي الكلام فيه، لأنّ ذلك على تقديره يمكن أن يكون عوضًا عن التفضيل.

و ممّا يؤيّد ما ذكرناه و قوّيناه إنّه لا ينبغي الريب على القول بالمجّانية كون ذلك إرثًا، فينبغي حينئذ أن يذكر ذلك في طيّ ذكر المواريث في الآيات و الأخبار خصوصًا الأخبار الواردة في المواريث، و كذا في كتب الأصحاب، فإنّ الأصحاب لم يذكروا ذلك في طيّ تسهيم المواريث، و إنّما ذكروا ذلك بعنوان الحبوة و العطيّة، و هذا يؤيّد الإحتساب، فتدبّر.

[المقام الثالث]

المقام الثالث: في أنّ تخصيص الولد الأكبر الذكر بالأشياء المعروفة، هل هو واجب أو مستحبّ؟ قولان:

الأوّل: هو المشهور، بل ظاهر معاقد جملة من الإجماعات الوجوب، كما تقدّمت من كتاب الإعلام و الإنتصار و الخلاف.

و الثاني: هو مذهب ابن زهرة في الغنية[1]، و أبي الصلاح في الكافي[2]، و العلّامة في المختلف، حيث قال: و الأقوى الإستحباب.[3] و السبزواري في الكفاية[4]، و الفاضل الهندي في كشف اللثام.[5]

و نسب جماعة كالشهيد في المسالك و غيره[6] هذا القول إلى السيّد المرتضى، و هو لا يسلم عن النظر، لأنّ غاية الأمر أنّه قائل بالإحتساب و لا يلزم منه الإستحباب.

و نسب أيضًا جماعة إلى ابن الجنيد في المختصر الأحمدي، و الكيدري في الإصباح[7]، و نصير الدين الطوسي في الرسالة.[8]

١ـ غنية النزوع، ص ٣٢٤.

٢ـ الكافي في الفقه، ص ٣٧١.

٣ـ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢١.

٤ـ كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٨٢٨.

٥ـ كشف اللثام، ج ٩، ص ٤١٨.

٦ـ مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٢٩؛ المهذّب البارع، ج ٤، ص ٣٨٠.

٧ـ إصباح الشيعة، ص ٣٦٦.

٨ـ كشف اللثام، ج ٩، ص ٤١٨، و فيه: «... أو استحبابًا كما في الأحمدي و الغنية و الإصباح و الرسالة النصيريّة في الفرائض » إلخ.

و عبارة ابن الجنيد على ما حكي عنه في المختلف هكذا:

يستحبّ أن يؤثر الولد الأكبر إذا كان ذكرًا بالسيف و آلة السلاح و المصحف و الخاتم و ثيابه الّتي كانت لجسده بقيمته.[١]

و قد مال أو ذهب إليه الشهيد الثاني في المسالك، بل الفخر في الإيضاح، و المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة.[٢]

و قد استدلّ المشهور على القول الأوّل بظاهر الأخبار، فإنّ اللام إن كانت للملكيّة ـ كما هو الظاهر ـ فدلالتها واضحة، و إن كانت للإختصاص فلأنّه لا يحصل الإختصاص بدون الوجوب، لأنّ الإستحباب لا يتعيّن المصير إليه.

فإن قلت: لعلّ المراد اختصاص الإستحباب.

قلت: قد دفع الشهيد الثاني هذا الإحتمال بقوله: و ظاهرها ـ أي ظاهر الأخبار ـ أنّه مختصّ بنفس المذكورات، فلا يفيد[٣] الإختصاص بالإستحباب تخصيصه بها، لأنّ الإختصاص [حينئذ][٤] بحكمها لا بها.[٥]

أقول: و في دلالة اللام على الوجوب نظر، بناء على ما تقدّم من القول بالإحتساب في المسألة السابقة، سواء قلنا بكونها للملك أو الإختصاص، خصوصًا على الأخير، لإمكان أن يكون المراد رجحان جعل سهمه من تلك الأعيان؛ فالعمدة الإجماع إن ثبت نقلًا أو تحصيلًا، و في كشف اللثام إنّه بمعزل عن الثبوت.[٦]

١ـ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٧.

٢ـ مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٣٠؛ إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٢١٦؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج ١١، ص ٣٧٨.

٣ـ في المصدر: «لا يفيده».

٤ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

٥ـ مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٢٩.

٦ـ كشف اللثام، ج ٩، ص ٤١٨.

و استدلّ في المسالك و الكشف و غيرهما[١] على القول الثاني بالأصل و عمومات آيات الإرث و أخباره و اجمال نصوص الحبوة لعدم نصوصيّة اللام في الوجوب، فإنّ الأصل و العمومات تقتضيان اشتراك الورثة في جميع ما يخلّفه الميّت، فيقتصر فيما خالفه على موضع اليقين، و هو ما إذا دفع باقي الورثة إليه على وجه التراضي، فإنّه لا صراحة في الأخبار في الوجوب، فلا يخصّص عمومات الإرث بالإجمال.

ثمّ إنّ في المختلف ما يظهر منه نفي الشهرة عن القول الأوّل، حيث إنّه بعد نقل عبارة الشيخين و أنّه تبعهما ابن البرّاج و ابن حمزة، [قال:]

إنّ هذا الكلام لا إشعار فيه بالوجوب تصريحًا، و قال ابن الجنيد: يستحبّ أن يؤثر، إلى آخره.[٢]

إلى أن قال:

و كلام الشيخين يوهم الوجوب من غير أن يدلّ عليه دلالة ظاهرة.[٣]

أقول: و الإنصاف أنّ عبارات جملة ممّن ادّعى الإجماع، ظاهرة في الوجوب، لدلالة الجملة الخبريّة على الوجوب، و الأخبار ظاهرة فيه لدلالة اللام، فإنّه ليس المراد بالوجوب هنا الحكم التكليفي، بل الحكم الوضعي من الملكيّة أو الإختصاص، فيخصّص الأصل و العمومات بذلك.

اللّهمّ إلّا أن يمنع الإجماع نظرًا إلى تصريح المصرّحين بالإستحباب وهم جماعة كما عرفت.

و في المسالك المنع من الإجماع حتّى في الأربعة المعروفة من حيث أنّ الإجماع لابدّ

١ـ أنظر مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٢٩؛ كشف اللثام، ج ٩، ص ٤١٨؛ رسائل الشهيد الثاني (رسالة في الحبوة)، ج ١، ص ٥١٩؛ كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٨٢٨.

٢ـ مختلف الشيعة ج ٩، ص ١٧.

٣ـ نفس المصدر، ص ٢١.

له من مستند و المستند هنا [غير] ظاهر، أي المستند الأخبار و مدلول كلّ واحد من الأخبار لم يعمل به الأصحاب، و الإقتصار على الأربعة لا يخلو عن تحكّم.[۱]

أقول: و سيأتي الكلام في ذلك، و تحقيق الحال يقتضي أن يقال: إنّ القول بالإستحباب لا يتصوّر إلّا بجعل الإستحباب حكمًا لسائر الورثة، أي يستحبّ لهم أن يجعلوا الأجناس الأربعة للولد الأكبر، و إلّا فلا وجه له، كما يظهر لك بعد التأمّل، و هذا خلاف ظواهر الأدلّة، فالمستحبّ أن يجعلوا له الأجناس.

ثمّ المراد بالجعل له ما هو ؟ فإن كان المراد جعلها إرثًا له أو من إرثه، كان ذلك في معنى الإحتساب، بل هو هو. و إن كان المراد جعلها له مجّانًا، فما المملك له ؟ فإن كان ذلك عطيّة منهم، فليس ذلك التملّك من الله تعالى، كما هو ظاهر الأدلّة و إن اقتضاه لفظ الحباء و الحبوة في كلماتهم، إلّا أنّ مرادهم أنّ ذلك حبوة من الله تعالى، و هذا يؤيّد ما قوّيناه سابقًا من كون ذلك من باب الإحتساب لا المجّانية.

۱ـ أنظر مسالك الأفهام، ج ۱۳، ص ۱۳۱ و ۱۳۲.

[المقام الرابع]

المقام الرابع: في أنّ المحبوبة ما هو؟ فالمشهور أنّه الأربعة المعروفة من الثياب و المصحف و الخاتم و السيف، كما في المقنعة، و المبسوط، و النهاية، و الوسيلة، و الجامع، و السرائر، و المتن، و النافع، و كشف الرموز على تأمّل في دلالة عبارته، و جملة من كتب العلّامة، و الدروس، و اللمعة، و المهذّب، و التنقيح، و غاية المرام، و نحوها[1]، كما مرّت أكثر عبائرهم.

و منهم من اقتصر على الثلاثة كما في الإعلام و الإنتصار و الغنية، كما مرّت عباراتها، فإنّها خالية عن الثياب.[2]

و منهم من لم يذكر الخاتم منها كالشيخ في الخلاف كما هو المحكيّ عن تلخيصه.[3]

و عن الصدوق في حكاية الأكثر عنه زيادة الكتب و الرحل و الراحلة، و لعلّ هذه

١ـ كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٥١؛ تلخيص المرام، ص ٢٨٠؛ الدروس، ج ٢، ص ٣٦٢؛ التنقيح الرائع، ج ٤، ص ١٦٨؛ المهذّب البارع، ج ٤، ص ٣٧٨؛ غاية المرام، ج ٤، ص ١٧٩؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٦٢.

٢ـ أنظر الإعلام، ص ٥٣؛ الإنتصار، ص ٥٨٢؛ غنية النزوع، ص ٣٢٤.

٣ـ تلخيص الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٩.

النسبة ناشية من ايراده في الفقيه خبر ربعي المشتمل عليها[١]، بناء على ما تقدّم في صدره.[٢]

و فيه نظر و لاسيّما بعد أن أورد الخبر في باب نوادر الميراث.

و عن التقي زيادة آلة السلاح.[٣]

و في بعض الكتب كالمسالك و مجمع الفائدة، الميل على عدم الإقتصار بالأربعة، بل على كلّ ما اشتمل عليه الأخبار.[٤]

و أمّا أخبار الباب فمشتملة على عشرة أشياء أو تسعة:

الأوّل: السيف، و هو في سبع روايات يعني خبر حريز و خبري ربعي و خبر ابن أذينة و خبر الفضلاء و خبر شعيب و صحيح أبي بصير.

و الثاني و الثالث: الخاتم و المصحف، و هي في ثلاث روايات، يعني خبر حريز و خبري ربعي.

و الرابع: الثياب أو الكسوة، و هي في ثلاث روايات، في أحد خبري ربعي و خبر شعيب و صحيح أبي بصير.

و الخامس: الدرع، و هو في روايتين، في أحد خبري ربعي و خبر حريز.

و السادس: الكتب، و هي في أحد خبري ربعي و خبر أبي بصير المشتمل على كنز اليتيمين.

١ـ أنظر من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٦، باب نوادر الميراث، ح ١.

٢ـ أي بناء على ما قال في أوّل الفقيه من التزامه أن لا يروي فيه إلّا ما يعمل به (أنظر الفقيه، ج ١، ص ٣).

٣ـ هكذا في المخطوطة، و لعلّه سقط من البين شيء، و ذلك لأنّ ابن الجنيد زاد على المشهور السلاح؛ حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٨.

٤ـ مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٣١؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج ١١، ص ٣٨٥.

و السابع: الرحل، و هو في ثلاث روايات، يعني في أحد خبري ربعي و خبر شعيب و خبر أبي بصير.

و الثامن: الراحلة، و هي في أحد خبري ربعي، على ما في الكافي و التهذيب لا الفقيه، إذ ليس فيه على ما فيه لفظ: و راحلته.[١]

و التاسع: السلاح، و هو في خبر الفضلاء و خبر ابن أذينة.

و إن جعلنا فرقًا بين الثياب و الكسوة فيصير عشرة.

و العاشر: و هو الكسوة في أحد خبري ربعي.

بيان و تنبيه:

الدرع المطلق كما في العرف و اللغة: ما يلبس لدفع أثر الحديد في الحرب، المعبّر في لسان العجم بزره.

قال في الصحاح:

درع الحديد مؤنّثة. إلى أن قال: و درع المرأة قميصها.[٢]

و في القاموس:

درع الحديد قد يذكّر. إلى أن قال: و من المرأة قميصها مذكّر. إلى أن قال: و مدرعة كمكنسة، ثوب كالدراعة و لا يكون إلّا من صوف.

إلى أن قال: و درّعه تدريعًا: ألبسه الدرع و الرجل لبس درع الحديد كتدرع.[٣]

أقول: و يحتمل أن يقال: إنّ الدرع إذا قيّد بالحديد، فهي ما مرّ من لباس الحرب، و أمّا المطلق فلا؛ ففي مجمع البحرين:

١ـ الكافي، ج ٧، ص ٨٦، ح ٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٥، ح ٧؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ١.

٢ـ الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٦.

٣ـ القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٠.

و رجل دراع عليه درع أي قميص.[١]

و قد يؤمي إليه المدرعة المشتقّة منه، فتأمّل.

و قال في المهذّب البارع بعد ذكر خبر ربعي و خبر ابن أذينة:

لم يذكر فيهما من الثياب إلّا الدرع.[٢]

و في الرياض:

إنّ كون المراد منهما درع الحديد لا الثوب و القميص في حيّز المنع، لظهور اشتراكهما بينهما لغة و وروده بالمعنى الأخير في الأخبار كثيرًا، فإرادته محتمل.[٣]

قلت: و لا يمكن إنكار كون اللفظ ظاهرًا في درع الحديد، و تقييد أهل اللغة بدرع الحديد لبيان ذكر تأنيث هذا اللفظ إذا كان بهذا المعنى، دون درع المرئة فإنّه مذكّر.

و ما في المهذّب منظور فيه، و ما في الرياض لا يفيد شيئًا كما لا يخفى. و لم أجد استعمال الدرع في حقّ الرجل في القميص أو في الثياب مطلقًا، نعم وجدناه في حقّ المرأة في تكفين المرأة في الدرع[٤] مع أنّ الإستعمال أعمّ.

و الحاصل: إنّ الإشتراك الّذي ادّعاه في حقّ الرجل ممنوع، نعم لا يبعد اشتراكها بالنسبة إلى المرأة في درع الحديد و القميص و إن كان الأظهر كونه مجازًا في القميص فيها، و لمّا كان المستعمل فيه هنا درع الرجل، كان لفظ الدرع ظاهرًا في درع الحديد، كما هو المعروف في العرف، هذا مضافًا إلى أنّ خصوص القميص ممّا لا قائل به في الحبوة.

١ـ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٦.

٢ـ المهذّب البارع، ج ٤، ص ٣٧٩.

٣ـ رياض المسائل، ج ١٢، ص ٥١٣.

٤ـ أنظر ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٦٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٣؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٩٩.

إذا عرفت هذا الإختلاف في الأخبار، بل في كلمات الأصحاب في الجملة، و ما هو المعلوم من عدم امكان حمل هذه الأخبار المشتملة على ما زاد على الأربعة المعروفة على التقيّة، لأنّ هذا المذهب من متفرّدات الشيعة كما عرفت؛ و ما عرفت أيضًا من عدم وفاء خبر واحد بتمام الأربعة، و أخذ بعض من بعض الأخبار و بعض من بعض آخر، و ترك الباقي مع اشتمال الأكثر، بل الكلّ على بعض الباقي تحكّم صرف، كما أشار إليه في المسالك.[١]

و ما عرفت أيضًا من أنّ آيات الإرث و أخباره في إرث الأولاد مع اجتماعهم ذكورًا و أناثًا و إرث الزوجين من الربع و الثمن و إرث الأبوين من السدسين، و نحو ذلك، و خلوّ تلك العمومات عن هذا التخصيص فيها، و عدم ذكره الأصحاب في طيّ بيان تلك العمومات.

و ما عرفت من اختلاف الأقوال في الحبوة وجوبًا و استحبابًا، مجّانًا و احتسابًا، و عدم اطباقهم على الوجوب مجّانًا، علمت أنّه لابدّ من اختيار أحد أمور: إمّا استحباب هذا الحكم على وجه يعمّ جميع هذه العشرة على نسق واحد، كما ذهب إليه جماعة؛ و إمّا القول بالإحتساب وجوبًا، كما ذهب إليه جملة، ليسلم عن بعض ما مرّ؛ و إمّا بأن يكون الولد الأكبر هو الأولى بتمام ذلك إن أرادها من إرثه، فله الإختيار، و الأخبار في بيان الإستحقاق و أنّ هذا الإختيار حقّ له، فإن لم يختر أخذها له ذلك، و لو اختار لم يكن للورثة منعه.

و قد ذكر هذا الوجه أو أشار إليه المولى الأردبيلي، حيث قال بعد أن أشار إلى مذهب الإستحباب و مذهب الإحتساب و ارتكاب أحدهما:

أمّا الإستحباب بأخذ الأعيان مجّانًا بغير قيمة، فللورثة يستحبّ أن يخلو له المعدودات مجّانًا و يشار كونه في باقي التركة بحظّه الّذي فرضه الله له، أو الوجوب بالقيمة أولى بأن يكون هو مخيّرًا و يفوّض الأمر إليه و رخّص في أن يأخذ تلك الأعيان بقيمتها عن إرثه، و إن نقص يعطيهم ثمنها، و كذا لو لم يكن غيرها،

١ـ مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٣٢.

فلايجوز لأحد منعه عن ذلك، و ذلك الجمع بين الأدلّة أولى ممّا ذكراه، و تبقى الأدلّة على ظاهرها أكثر ممّا يقول بالجمع بين الإستحباب و القيمة، و هو ظاهر.

و يؤيّده عدم حمل الأخبار على اختصاصه بالعين مجّانًا و الوجوب عدم التصريح فيها و صراحة الآيات في قسمة المواريث على [خلاف][1] مقتضى الأخبار و اختلافها، فإنّ في بعضها: السيف و السلاح، و في أخرى: السيف و الرحل و الثياب، و في بعضهاأربعة: السيف و المصحف و الثياب و الخاتم، و في بعضها زيادة الدرع، و في بعضها معها الرحل و الراحلة و الكتب، كما رأيتها، و كذا العبارات.

و أن الموجود في أصحّ الأخبار ما لايوجد القائل به، و غيرها لايخلو عن قصور ما[2]، فتأمّل. و أنّ العقل و النقل يدلّان على وجوب اتّباع الدليل اليقينيّ و هو القرآن، إلّا أن يثبت ما يوجب النقل عنه، و هو أي النقل[3] ما هو ثابت لما عرفت ما في الدلالة و سند البعض و عدم القول ببعضها، فتأمّل.

و يؤيّده أيضًا ما روي عنهم: أنّهم قالوا: كلّما وصل إليكم منّا فاعرضوه على كتاب الله، فاعملوا بما يوافقه و اتركوا ما يخالفه، إنتهى.[4]

أقول: و بعض كلماته لا يسلم عن النظر، خصوصًا ما نسب إلى بعض الأخبار من اشتماله على الأربعة المعروفة، إلّا أنّا نقول في توضيح هذا المقال و تبيين هذا الإحتمال أنّ غاية ما ثبت من الإجماع و الأخبار المذكورة أنّ للولد الأكبر مزيّة في هذه الأعيان على سائر الورثة، و أمّا الملكيّة القهريّة فغير ثابتة من الإجماع، إذ ليس اجماعًا عليها، و عبارة السرائر إنّما هو مشتملة على اتّفاق أهل عصره كما عرفت، مع أنّه مسبوق بالخلاف و ملحوق به.

۱ـ ما بين المعقوفين من المصدر.

۲ـ في المصدر: «من تصوّر ما».

۳ـ في المصدر: «وهنا النقل».

٤ـ مجمع الفائدة والبرهان، ج ۱۱، ص ۳۸۳.

فهرس مصادر التحقيق

* القرآن الكريم

١ـ إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قطب الدين البيهقي الكيدري، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٦ ق.

٢ـ الإعلام، الشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، نشر: دارالمفيد للطباعة، بيروت، ١٤١٤ ق.

٣ـ الإنتصار، الشريف المرتضى، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٥ ق.

٤ـ إيضاح الفوائد، محمد بن الحسن بن يوسف المطهّر الحلّي، تحقيق: الكرماني والإشتهاردي والبروجردي، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧ ق.

٥ـ تاريخ اصفهان، ميرزا حسن خان جابرى، نشر: مشعل، اصفهان، ١٣٧٨ ش.

٦ـ تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّي، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ ق.

٧ـ تلخيص الخلاف، الصيمري، السيد مهدى الرجائي، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٨ ق.

٨ـ تلخيص المرام في معرفة الأحكام، العلّامة الحلّي، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، نشر: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢١ ق.

٩ـ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، المقداد السيوري، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله، قم، ١٤٠٤ ق.

١٠ـ تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٦٥ ش.

۱۱ـ الجامع للشرائع، يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ السبحاني، المطبعة العلمية، قم، ۱۴۰۵ ق.

۱۲ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمدحسن بن باقر النجفي، تحقيق: الشيخ عباس القوچاني، نشر: دار الكتب الإسلامية، تهران، ۱۳۶۷ ش.

۱۳ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلّامة الحلّي، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۷ ق.

۱۴ـ الخلاف، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيد علي الخراساني و السيد جواد الشهرستاني و الشيخ مهدي طه نجف، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۱۷ ق.

۱۵ـ الدروس الشرعيّة في الفقه الإماميّة، الشهيد الأوّل، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۱۲ ق.

۱۶ـ ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأوّل، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ۱۴۱۹ ق.

۱۷ـ رجال النجاشي، النجاشي، تحقيق: السيد موسىٰ الشبيري الزنجاني، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ۱۴۱۶ ق.

۱۸ـ رجال و مشاهير اصفهان، سيد على جناب، محقق: پور عصار، رضوان، نشر: سازمان فرهنگی تفريحی شهرداری، اصفهان، ۱۳۸۵ ش.

۱۹ـ رسائل الشهيد الثاني، الشهيد الثاني، تحقيق: الشيخ رضا المختاري، نشر: بوستان كتاب، قم، ۱۴۲۲ ق.

۲۰ـ روضات الجنّات في أحوال العلماء و السادات، السيد محمدباقر الموسوي الچهارسوقي، نشر: مؤسّسة اسماعيليان، قم، ۱۳۹۰ ق.

۲۱ـ رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد علي الطباطبائي، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ۱۴۱۲ ق.

۲۲ـ السرائر، ابن إدريس الحلّي، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۱۰ ق.

۲۳ـ شرائع الإسلام، المحقّق الحلّي، تحقيق و تعليق: السيّد صادق الشيرازي، نشر: إنتشارات الإستقلال، طهران، ۱۴۰۹ ق.

۲۴ـ الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ۱۴۰۷ ق.

۲۵ـ غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ المفلح الصيمري البحراني، نشر: دار الهادي، بيروت، ۱۴۲۰ ق.

۲۶ـ غنية النزوع، إبن زهرة الحلبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ۱۴۱۷ ق.

۲۷ـ فهرست نسخه‌های خطی آستان مقدس حضرت معصومه، علی صدرائی خوئی، چاپ اول، نشر: زائر، ۱۳۷۵ ش.

۲۸ـ فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه عمومی آیة‌الله گلپایگانی، سید احمد حسینی، چاپ خیام، ۱۳۵۷ ش.

۲۹ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق ونشر: دار العلم، بيروت، ۱۳۰۶ ق.

۳۰ـ قصص العلماء، ميرزا محمد بن سليمان تنكابنی، انتشارات علميّه اسلاميّه، تهران.

۳۱ـ قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، العلّامة الحلّي، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۱۳ ق.

۳۲ـ الكافي، الشيخ الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ۱۳۶۳ ش.

۳۳ـ الكافي في الفقه، أبي الصلاح الحلبي، تحقيق: الشيخ رضا الأستادي، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، ۱۴۰۳ ق.

۳۴ـ الكرام البررة، الشيخ آقا بزرگ الطهراني، نشر: دارالمرتضى، مشهد، ۱۴۰۴ ق.

۳۵ـ كشف الرموز، الفاضل الآبي، تحقيق: الشيخ علی پناه الإشتهاردي، الحاج آقا حسين اليزدي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۰۸ ق.

۳۶ـ كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين قم، ۱۴۱۶ ق.

۳۷ـ كفاية الأحكام، المحقق السبزواري، الطبعة الحجرية، نشر: مدرسة صدر المهدوي، إصفهان.

۳۸ـ المبسوط، الشيخ الطوسي، تحقيق: محمد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية، طهران، ۱۳۸۷ ق.

۳۹ـ مجمع البحرين و مطلع النيّرين، فخر الدين محمد الطريحي، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، نشر: مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ۱۴۰۸ ق.

۴۰ـ مجمع الفائدة والبرهان، المحقّق الأردبيلي، تحقيق: إشتهاردي و عراقي و يزدي، نشر: جامعة المدرّسين، ۱۴۰۳ ق.

۴۱ـ المختصر النافع، المحقّق الحلّي، تحقيق: بإشراف الشيخ القمي، نشر: مؤسسة البعثة، طهران ۱۴۱۰ ق.

۴۲ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلّامة الحلّي، لجنة التحقيق، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ۱۴۱۲ ق.

۴۳ـ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، تحقيق و نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ۱۴۱۳ ق.

۴۴ـ مطالع الأنوار، حجةالإسلام الشفتي، طبع الأفست، مكتبة مسجد السيد، نشر: نشاط، اصفهان ۱۳۶۶ ش.

۴۵ـ المقنعة، الشيخ المفيد، تحقيق و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۱۰ ق.

۴۶ـ مكارم الآثار، المعلّم حبيب آبادي، انجمن كتابخانه‌هاى عمومى اصفهان، ۱۳۷۷ ـ ۱۳۸۲ ش.

۴۷ـ من لايحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: جامعة المدرّسين، قم، ۱۴۰۴ ق.

۴۸ـ المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلّي، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، نشر: جامعة المدرسين، قم، ۱۴۰۷ ق.

۴۹ـ النهاية، الشيخ الطوسي، طبعة دار الأندلس، بيروت.

۵۰ـ وسائل الشيعة، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ۱۴۱۴ ق.

۵۱ـ الوسيلة، ابن حمزة الطوسي، تحقيق: الشيخ محمد الحسّون، نشر: مكتبة السيد المرعشي، قم، ۱۴۰۸ ق.